عبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالحذف اي الخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي
تتخذ منه البرادي جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
كان الرماد بالتراب اذ كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها
ابن كاس وان تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في
الجنابة والحدث والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن
عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع
الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه ادى ما
بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر
والمراد من السبب دخول الوقت
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا
للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى

استثنائه

وان اختلط الرماد بالتراب

يعني بالچيني دوزلن كبي وبارداق اخ

كما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد شرح كبير

٣٣٤

[illegible]

استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع
بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ
الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء
عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات
ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضؤ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم فلا يفوت الصلوة وقال
الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى فحينئذ
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر

بو كسنك يانسنم كلمه وعارض اولمق وبو اپشم اوشلماك اوشمله اخ

بخلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعدها صح

Copyright © King Saud University